جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات ماستر قانون قضائي

الأستاذ: رايس محمد.

السنة الأولى السداسي الأول

مادة المحاضرات: نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها.

السنة الدراسية 2022/2021.

المبحث الأول: طرق الطعن العادية:

- **المعارضـــــــة:**

- نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المعارضة في المواد 327 الى 331 , وعليه نتناول المعارضة من خلال التطرق الى ماهيتها، وشروط قبولها وإجراءات ممارستها ومن ثم الآثار المترتبة عليها وكيفية الفصل فيها.

- **01/ ماهية الطعن بالمعارضة:**

نصت المادة 327 على أنه تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب الى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

فالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية يتقدم بها من صدر الحكم في غيبته الى ذات المحكمة مصدرة الحكم أو القرار، طالبا الغاءه وإعادة الفصل في الدعوى من جديد في الحالات التي يجيز فيها القانون الطعن بالمعارضة.

ويجد الطعن بالمعارضة أساسه في مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية " الذي يستدعي أن تتخذ جميع إجراءات الخصومة القضائية في مواجهة الخصوم، من خلال تكليف الخصم بحضور جلسات المحاكمة، وتمكينه من ابداء دفوعه في النزاع، والرد على ادعاءات خصمه.

من خلال تعريف الطعن بالمعارضة وتبيان أساه القانوني يمكن استخلاص أهم خصائص الطعن بالمعارضة والتي تتمثل فيما يلي:

- أنها طريق طعن عادي وعليه فان المشرع لم يحصر الأسباب والحالات التي يجب توافرها

لممارستها والأوجه التي تبنى عليها.

- أن المعارضة تجوز في الأحكام الغيابية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية غيابيا ولكن لا تجوز في قرارات المحكمة العليا.
- أن أثرها فير ناقل، فهي لا تنقل الخصومة امام جهة قضائية أخرى بل لا بد أن ترفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم وهو ما نصت عليه المادة 328 ق ا م ا.
- أن الحكم الذي يقبل المعارضة يجب ان يكون غيابيا، بمعنى صدر بدون حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور حسب نص المادة 292 ق ا م ا والمادة 294 ق ا م ا.
- أن الهدف من المعارضة هو سحب الحكم أو القرار الغيابي وإعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الواقع والقانون.
- أن الحكم الصادر في المعارضة لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لأنه لا تجوز المعارضة على المعارضة المادة 331 ق ا م ا.

02/ شروط قبول الطعن بالمعارضة:

يشترط لقبول المعارضة توافر الشروط العامة لرفع الدعوى طبقا للفقرة 01 من المادة 330 ق ا م ا،" ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ..... "، أي توافر شرطي الصفة والمصلحة، بالإضافة الى الشروط العامة يشترط لقبول الطعن بالمعارضة توافر شروط خاصة والتي تتعلق أساسا بالحكم محل المعارضة وميعاد قبول المعارضة.

أ/ الشرط المتعلق بالحكم أو القرار المعارض فيه:

لا تجوز المعارضة الا في الأحكام والقرارات القضائية الغيابية طباق للمواد 294 و328 ق ا م ا، ويجب ان تكون عريضة المعارضة مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا للفقرة 03 من المادة 330 من نفس القانون، والوصف الخاطئ للحكم لا يؤثر في قابليته للطعن، اذ العبرة بالوصف القانوني طبقا للمادة 315 من ق ا م ا.

ويكون الحكم غيابيا في حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور حسب المادة 292 ق ا م ا، على انه لا يعتبر الحكم غيابيا ومن ثم لا يكون قابلا للطعن بالمعارضة، الحكم الذي يصدر ضد المدعى عليه الذي تخلف عن الحضور رغم تكليفه بالحضور شخصيا، ذلك ان الحكم الصادر في هذه الحالة يوصف على انه حضوري اعتباري حسب نص المادة 293 ق ا م ا.

كما انه تنص المادة 295 ق ا م ا على ان الحكم المعتبر حضوري غير قابل للمعارضة ويتأكد القاض من ذلك من خلال الطلاع على محضر التكليف بالحضور الذي يذكر فيه المحضر القضائي أن المدعى عليه تسلمه شخصيا ووقع عليه، فالمدعى عليه في هذه الحالة علم علما يقينيا بتاريخ الجلسة ورغم ذلك لم يحضرها، وجزاءه في هذه الحالة حرمانه من حق المعارضة في الحكم.

- **بالنسبة للأوامر الاستعجالية:**

طبقا للمادة 303 من ق ا م ا فهي معجلة النفاذ ولا تقبل المعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل حتى ولو صدرت بدون حضور المدعى عليه، اما المادة 304 من ق ا م ا نصت على انه الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف والأوامر الصادرة في آخر درجة قابلة للمعارضة.

- **بالنسبة للأوامر على عرائض:**

المادة 312 من ق ا م ا لم تنص على جواز الطعن في هذه الأوامر بالمعارضة، بل نصت على انه في حالة الاستجابة الى الطلب، يمكن الرجوع الى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله، وفي حالة عدم الاستجابة الى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

ب / الشرط المتعلق بالميعاد:

طبقا للمادة 329 ق ا م ا لا تقبل المعارضة الا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي، وفي حالة عدم تبليغ تبليغا رسميا يصبح غير قابل لأي طعن بعد مرور سنتين من النطق به، ويترتب على عدم مراعات هذا الأجل سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن الا في حالة القوة القاهرة.

ويجب أن يقدم طلب السقوط الى رئيس الجهة القضائية المعروض امامها النزاع، الذي يفصل فيه بموجب أمر غير قابل لأي طعن بحضور الخصوم أو بعد استدعاءهم قانونا وفقا لنص المادة 322 ق ا م ا.

03/ آثار الطعن بالمعارضة:

يترتب على طعن المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة خلال المهلة المحددة قانونا، وقف تنفيذ الحكم الغيابي الى ما بعد الفصل في موضوع الطعن، ويسري وقف التنفيذ ابتداءا من صدور الحكم الى حين انقضاء ميعاد المعارضة في حالة عدم ممارستها، وفي حالة ممارستها يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم او القرار مشمول بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 ق ا م ا.

- الاستئناف:

الفرع الأول: ماهية الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف الترجمة الفعلية والعملية لمبدأ التقاضي على درجتين، أين يعاد بواسطته طرح ذات النزاع من طرف قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة وذلك من خلال النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، وهذا كله يسمح بتدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى وبالتالي إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم ما فاتهم

من أدلة ودفوع في الدعوى.

والاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية يرفعه كقاعدة الخصم الذي خسر الدعوى سواء كانت الخسارة كلية أو جزئية بهدف مراجعتها أو إلغاء الحكم المستأنف، وهذا على نحو ما نصت عليه المادة 332 من ق.إ.م وإ

"يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم المستأنف."

الفرع الثاني: الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف

بالرجوع إلى أحكام المادة 332 نجد أنها قد أوجدت قاعدة عامة مفادها بأن كل الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في أي دفع يثار ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومنه فإن الاستئناف يخص الأحكام الحضورية والأحكام المعتبرة حضوريا، إضافة إلى الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة طبقا لما نصت عليه المادة 304 فقرة 01.

غير أنه وكحال أي قاعدة عامة فقد أورد المشرع ولاعتبارات خاصة على هذه القاعدة، أين توجد حالات لا تقبل الطعن بالاستئناف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

.1الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000دج: وهي التي نصت عليها المادة 33 " تفصل المحكمة بحكم في أوال وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (200.000دج) إذا كانت قيمة طلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز لا تتجاوز مائتي ألف دينار جزائري تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصات القضائية تتجاوز هذه القيمة وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف."

ومنه فإن ما يستخلص من هذه المادة بالنسبة لهذه الحالة المستثناة من الطعن بالاستئناف فيما يتعلق بالقيمة المحددة أن العبرة تكون بالطلب الأصلي أو الإضافية.

.2الأحكام غير الفاصلة بصفة كلية في الموضوع: نصت على هذه الحالة المادة 334 أين قضت بأن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون غلى خلاف ذلك، وبهذا يكون المشرع قد ألغى تقسيم هذا النوع من الأحكام والتي تعرف بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية.

ويلاحظ أن عدم قبول الاستئناف لا يقتصر فقط على الأحكام التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق وإنما تمتد أيضا للأحكام الفاصلة جزئيا في الموضوع، كأن يقضى بإخلاء القطعة الأرضية المتنازع عليها مع تعيين خبير لتقويم الاستغلال غير المشروع فإن هذا الحكم لا يعد قابلا للاستئناف طالما وأنه لم يفصل في النزاع برمته.

.3الأحكام الفاصلة في نتائج الخبرة إذا ما كانت المناقشة الخاصة بالخبرة تبدى لأول مرة أمام المجلس: وهذه الحالة جاءت بها أحكام المادة 145 بقولها" لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن

أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة."
أي أن الأمر يتعلق بمناقشة جديدة لعناصر الخبرة.
.4الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل: وهذا المبدأ قررته المادة 326 بأنه لا يقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل ، وبالتالي ف'ذا كانت المحكمة قد قضت بشأن الاعتراض على النفاذ بحذفه أو رفضه فإنه لا يكون لأي طرف من أطراف الخصومة الحق بالطعن بالاستئناف في هذا الحكم.

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالاستئناف وإجراءاته

حددت المادة 336 ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام العادية بأجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته، والذي يكون كذلك إذا تم وفقا للمواد 408، 409، 411، 412 و413.
إلا أنه وطبقا للفقرة الثانية من المادة 336 فإنه يمكن لهذا الميعاد أن يمدد إلى شهرين وذلك في حالة إذا ما كان التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار ولم يتم للشخص ذاته.
وفي كلتا الحالتين فإذا ما كان الحكم المستأنف غيابي فإن أجل سريان الاستئناف لا يبدأ إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، مع استثناء الأوامر الاستعجالية باعتبارها غير قابلة للطعن بالمعارضة والتي يكون فيها ميعاد الاستئناف 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا لأحكام المادة 304 فقرة 03.
والجدير بالتذكير بأنه في حالة رفض التظلم من الأمر الصادر برفض استصدار أمر على عريضة يكون قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس خلال 15 يوما من صدور أمر الرفض مع إعفاء الطاعن من التمثيل بمحام وهذا طبقا لنص المادة 312.
أما بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فتكون على النحو التالي:
- عريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه، غير أنه يجوز أن يسجل بأمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم المستأنف في سجل خاص م 539 ، ويقوم أمين الضبط بعد قيد العريضة بتسجيل رقم للقضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة.
- تضمين عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بالبيانات التالية: الجهة القضائية مصدرة الحكم ، اسم ولقب وموطن المستأنف والمستأنف عليه وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف فأخر موطن له ، عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف ، الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، إضافة إلى توقيع المحامي وعنوانه المهني م(540)، غير أن التمثيل بمحام جوازي في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال، أما الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية فهي من معفاة من التمثيل الوجوبي بمحام طبقا لصن المادة 538، ويجب كذلك إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة عن الحكم المستأنف.
- التبليغ الرسمي للعريضة وعلى المستأنف مراعاة أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة م 539.
- وخلال أول جلسة على المستأنف طبقا لنص المادة 542 أن يقدم نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق

المدعمة للاستئناف، ويمنح له أجل لذلك أما إذا لم يفعل بعد الأجل فللمجلس إصدار أمر بالشطب دون مبرر ولا يكون قابلا للطعن ، والذي يترتب عليه إزالة الأثر الموقف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال أجال الاستئناف المتبقية.

والجدير بالذكر أيضا هو جواز رفع المستأنف عليه لاستئناف فرعي بمناسبة الاستئناف الأصلي في مرحلة كانت عليها الدعوى رغم انقضاء أجل الطعن، والذي يكون تابعا بصفة أصلية للاستئناف الأصلي فلا يقبل إلا إذا بقبول هذا الأخير.

الفرع الرابع: أثار الطعن بالاستئناف

وهي تتلخص فيما يلي:

♣لا يستفيد من الطعن بالاستئناف إلا من قام برفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، وبالتالي ينحصر أثر الطع عليهما فقط إلا أن لهذه القاعدة استثناء وذلك في حالة عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة أو التزام بالتضامن بين الخصوم م 02/338، 03.

♣للطعن بالاستئناف أثر ناقل للخصومة أمام المجلس القضائي (كلي أو جزئي) وذلك في حدود مطالب الاستئناف، وبالتالي فالمجلس مقيد بنظر الاستئناف في حدود ما طلب بعريضة الاستئناف.

♣الاستئناف لا ينقل سوى الطلبات القضائية التي سبق تقديمها أمام المحكمة الابتدائية فلا يجوز تقديم أي طلب قضائي لأول مرة أمام المجلس، إلا أن المادة 341 ق.إ.م وإ جاءت باستثناءات لهذا الأثر(الطلبات الرامية إلى المقاصة ، الرامية لاستبعاد الطلبات المقابلة ، المقابلة التي تبدى في مواجهة المتدخل على مستوى المجلس ، التي تبدى نتيجة اكتشاف واقعة جديدة أو حدوث واقعة ، الفوائد والتعويضات وبدل الإيجار م 324 وكذا الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي والمقابلة والمتعلقة بالتعويض عن الاستئناف التعسفي).

♣بالنسبة للاستئناف الفرعي ونظرا لارتباطه بالاستئناف الأصلي فإن أي تنازل عن هذا الأخير يترتب عليه عدم قبول الاستئناف الفرعي.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

نص المشرع على هذه الطرق في المواد 348 إلى 397 ق.إ.م وإ، وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

المطلب الأول: الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الأول : ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها ، والذي لم يحدد له أسباب محددة لمباشرته عكس باقي طرق الطعن غير العادية.

و بالرجوع إلى ما جاءت به المادة 381 فإننا نجد أن شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل في:

.توافر شرط المصلحة بمعنى أن يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض ويلحق به ضررا والذي قد ينشأ من مجرد الحكم أو من تنفيذه بما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة.

.الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى المنتهية بالحكم المطعون فيه.

.ألا يكون الطاعن ممثلا بالدعوى المنتهية للحكم محل الطعن سواء كان تمثيلا قانونيا ، اتفاقيا أو قضائيا.

الفرع الثاني: الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وفقا لنص المادة 380 ق.إ.م وإ فإنه يستخلص أن هذه الأحكام هي:

.1الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في أصل النزاع أي في موضوعه.

.2الأوامر والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع وذلك بعد أن منحت المادة 300 ق إ.م وإ هذا الاختصاص لقاضي الاستعجال في الحالات المقررة قانونا مثل الولاية على أموال القاصر وتعيين المقدم والوصي، وبالتالي تخرج من الطعن بالاعتراض الأوامر الولائية م 310 ق.إ.م وإ وكذا الأوامر والقرارات الاستعجالية الوقتية.

الفرع الثالث: ميعاد الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإجراءاته

يرفع الطعن بالاعتراض خلال 15 سنة من صدور الحكم المراد الطعن فيه وهذا في حالة عدم التبليغ ، أما في حالة التبليغ فيكون الميعاد خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي على أن يشار في التبليغ إلى هذا الأجل والحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة م 384 ق.إ.م إ

ويرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، على أن يتم إرفاق هذه العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وحدها الأقصى 20.000دج طبقا لنص المادتين 385 و388 ق.إ.م وإ.

كما يجب تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور م 382 ق.إ.م وإ ، غير أنه وعكس ما يشترطه القانون بالنسبة لباقي الطعون تحت طائلة عدم القبول فإن هذا النوع من الطعون لم يشترط فيه إرفاق عريضة الطعن بالاعتراض بنسخة من الحكم المطعون فيه وهذا راجع إلى صعوبة الحصول على نسخة أصلية من الحكم أو

القرار أو الأمر الذي لم يكن فيه الطاعن طرفا ، ومع ذلك يستحسن إرفاق العريضة بنسخة بعد السعي للحصول عليها ولو بأمر على ذيل عريضة.

الفرع الرابع: أثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة الآثار التالية:

♣عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يأمر بإيقاف تنفيذه من طرف قاضي الاستعجال طبقا لنص المادة 386 ق.إ.م وإ.

♣إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون م 02/380 ق.إ.م إ

♣تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها من اعتراض م 387 إلغاء أو تعديلا.

♣إذا قضي برفض الاعتراض فلل0جهة القضائية المختصة صلاحية الحكم بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000دج ، وللمطعون ضده الحق في المطالبة بالتعويض عن الطعن التعسفي م 388

♣الحكم الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل كل طرق الطعن المقررة م 389 ق.إ.م وإ.

المطلب الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر

الفرع الأول: ماهية بالتماس إعادة النظر

يسمى هذا الطعن هكذا لأنه وقبل 1979 وتغيير مصطلحه إلى الطعن بإعادة النظر، كان على المدعي عند سلوكه أن يستأذن المحكمة بعريضة يستخدم فيها أسلوبا في غاية الأدب وخاليا من أي طعن في القضاة.

وقد نصت المادة 392 على أسباب تقديم التماس إعادة النظر والتي حصرتها في سببين رئيسيين هما:

.1إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.

.2إذا أكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

الفرع الثاني: الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر

.الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة: وذلك عند صدور حكم فاصل في الموضوع عن المحكمة بوصفها أول وأخر درجة للتقاضي وتفصل بحكم ابتدائي ونهائي مثل ما نصت عليه المادة 32 ق.إ.م وإ لما تكون قيمة الدعوى لا تتجاوز 200.000دج.

.القرارات القضائية الصادرة عن المجلس كجهة استئناف وتكون هذه القرارات فاصلة في الموضوع.

.الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع سواء كانت صادرة عن محكمة أو مجلس على نحو ما نصت عليه المادة

300 ق.إ.م وإ ، ويستثنى منها الأوامر الولائية والأوامر الاستعجالية الوقتية.
أي لقبول التماس إعادة النظر يجب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وباستنفاذ الطاعن لكافة طرق الطعن العادية.

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر وإجراءاته

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة م 393 ق.إ.م وإ، وذلك وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن م 391 ق.إ.م إ
حيث يجب أن ترفق عريضة الالتماس تحت طائلة عدم قبول الطعن بالحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن ، إضافة إلى وصل يثبت إيداع الكفالة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها في حالة رفض الطعن والتي تقدر بـ 20.000دج طبقا لنص المادتين 393 و397 ق.إ.م وإ ، مع التأكيد أن هذا الطعن لا يرفع إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن م 391 ق.إ.م وإ.
الفرع الرابع: أثار الطعن بالتماس إعادة النظر
♣ليس له أثر موقف وهذا ما نصت عليه المادة 348.
♣في حالة قبول الالتماس تنظر الجهة القضائية المختصة في الخصومة من حيث الوقائع والقانون م 02/390
♣عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس، سواء فصل بقبول هذا الالتماس أو رفضه م 396.
♣يقتصر دور المراجعة في الطعن بالالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعتها فقط ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها (م395)
♣يجوز الحكم على من خسر الطعن بالتماس إعادة النظر بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000دج و20.000دج دون الإخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه في الطعن م397.ا.م.

تسبيب الأحكام القضائية

01/تعريف:

تسبيب الأحكام هو معيار صحتها ومبعث الاطمئنان اليها ودليل قوتها وبيان جهد القاضي في القضية خلالها، وفي هذا الإطار نصت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار الى النصوص المطبقة.
ويجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.
ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

02/ موقف المحكمة العليا:

قضت المحكمة العليا في هذا الجانب وحددت المبدأ الخاص بتسبيب الحكام ونستعرض فيما يلي بعض من قضائها:

- أ/ المبدأ: الأسباب أساس الحكم.

الأسباب تمكن المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون.

قرار رقم 862432 مؤرخ في 2013/03/31، مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد01، ص 441.

- ب/ القاضي ملزم بتسبيب رفض الطلبات، حتى ولو تعلق الأمر بطلب تعيين خبير.

قرار رقم 0863104 مؤرخ في 2014/07/03، مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد02، ص 435.

- ج/ من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها، وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني.

قرار رقم 55255 مؤرخ في 1989/04/30، مجلة القضائية، 1991، العدد04، ص 148.